

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

707 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال .
أبو قال . الصلاة في اليسرى ذراعه على اليمنى اليد الرجل يضع أن يؤمرون الناس كان Y
حازم لأعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي A . قال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي .
[ش (لا أعلمه إلا ينمي ذلك) يسند ما قاله ويرفعه إلى النبي A]